المادة ٣ : ان تقديرات المصاريف المطابقة لبرامج الابحاث المقدمة تباعا وكذا المصاريف المتممة ستصير قابلة للمقارنة مع المجهود المالي الادنى البالغ ١١ر٥٦٠ر٠٠٠ دج . وذلك بضرب مبلغها فى العامل I ادناه :

$$I = 0{,}5 \left(\frac{Mo}{M1} + \frac{So}{S1} \right)$$

الصناعة الآلية والكهربائية بفرنسا ،

اى يمثل الحرف S الاجرة بالساعة الممنوحة لعمال الصناعة الآلية والكهربائية بفرنسا ،

ويمثل الحرف M الرقم الاستدلالى العام لاسعار الجملة الخاصة بمجموع المنتجات التعدنية كما تكون مثبتة فى النشرة الشهرية التى يصدرها المعهد الوطنى للاحصاءات والدراسات الاقتصادية ،

ويمثل M1 — S1 قيم هذه العناصر عند تاريخ التقديرات الخاصة بالمصاريف او التقديرات المتممة ،

ويمثل Mo —So قيم هذه العناصر لشهر مارس سنة ١٩٦٥ .

المادة ٤ : يصبح هذا القرار نافذا لمدة اربع سنوات ابتداء من ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٥ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى ٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تمديد مدة الرخصة الموقتة الخاصة باستغلال الآبار المنتجة للوقود السائل او الغازى بحاسي مزولة الجنوبي

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القرار الصادر فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٥ المتعلق بالرخصة الموقتة الخاصة باستغلال الآبار المنتجة للوقود السائل او الغازى بحاسي مزولة الجنوبى لمدة تسعة اشهر ،

— وبمقتضى العريضة المؤرخة فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤ التى تلتمس فيها شركة (CREPS) منحها رخصة موقتة باستغلال الآبار المنتجة للوقود السائل او الغازى بحاسي مزولة الجنوبى لمدة سنتين ،

— وبمقتضى العريضة المؤرخة فى اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ التى تلتمس فيها شركة (CREPS) تمديد الرخصة الموقتة المذكورة للاستغلال لمدة ١٢ شهرا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان مدة صلاحية الرخصة الموقتة لاستغلال الآبار المنتجة للوقود السائل او الغازى بحاسي مزولة الجنوبى والممنوحة لشركة البحث واستغلال البترول بالصحراء (CREPS) تمدد الى غاية ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا القرار لمدة ١٢ شهرا ابتداء من ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٣ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

بلعيد عبد السلام

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

مرسوم رقم ٦٥ — ٣١٦ مؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مدة العمل لاعضاء هيئة القيادة فى مؤسسات النقل والعمل الجوى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع عليها بشيكاغو فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، وخاصة الملحق السادس منها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٤٢٦ المؤرخ فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بالمستخدمين فى الملاحة الجوية التابعين للطيران المدنى الجزائرى ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبق مقتضيات هذا المرسوم على اعضاء هيئة القيادة فى مؤسسات النقل والعمل الجوى .

المادة ٢ : تطلق تسمية « عضو هيئة القيادة » على كل عضو حائز لاجازة ومكلف بمهام رئيسية لقيادة طائرة خلال مدة الطيران .

وتطلق تسمية « مدة الطيران » على مجموع الوقت المحسوب ابتداء من المدة التى تبتدىء فيها الطائرة بالتنقل بوسائلها الخاصة ، بقصد الاقلاع ، الى وقت توقفها عند الانتهاء من الطيران .

وتطلق تسمية « فترة الخدمة اثناء الطيران » على مجموع الوقت المحسوب ابتداء من شروع احد الاعضاء من هيئة القيادة فى تأدية خدمته مباشرة بعد فترة من الاستراحة وقبل

اتمام رحلة جوة او عدة رحلات متتابعة الى حين يصبح معفى من كل خدمة بعد اتمامه الرحلة او الرحلات الجوية المذكورة .

وتطلق تسمية « فترة الاستراحة » على كل فترة من الوقت يقضيها احد الاعضاء فى الارض ويكون خلالها معفى من كل خدمة من طرف المستغل .

وتطلق تسمية « مكان الاستراحة » على كل مكان فى الطائرة تتوفر فيه شروط الاستراحة التامة ويكون مقبولا كما هو من طرف الوزير المكلف بالطيران المدنى .

وتطلق تسمية « مسافات طويلة » على الرحلات الجوية التى تبعد احد أعضاء هيئة القيادة باكثر من ثلاثة آلاف ميل بحرى من مركز تخصصيه او التى يتضمن خط سيرها المحدد من قبل ، مسافة تفوق ألفا ومائتي ميل بحرى بين نقطتي توقف متتاليتين .

المادة ٣ : ان عدد ساعات الطيران التى يقوم بها أحد اعضاء هيئة القيادة التابعة لطائرة نفاثة يضرب فى العامل ٢ر١ قبل تطبيق التحديدات الخاصة بمدة الطيران وقبل تقدير فترة الاستراحة النظامية .

المادة ٤ : أن التحديدات الخاصة بمدة الطيران والمتعلقة بكل عضو من هيئة القيادة تنحصر فى ألف ساعة عن فترة من اثنى عشر شهرا وفى مئة ساعة عن فترة شهر وفى ثلاثين ساعة عن مدة سبعة أيام .

وتحدد مدة طيران أحد أعضاء هيئة القيادة ، اذا لم يكن يرافقه أو يعاونه أحد ، بثمانى ساعات فيما يخص السائق وبعشر ساعات فيما يخص أعضاء الهيئة الآخرين وذلك عن كل فترة من اربع وعشرين ساعة ، اما اذا كان العضو مشفعا بغيره أو كان يعاونه أحد أو كان هو مرافقا أو معاونا لغيره ولم يكن له مكان للاستراحة على ظهر الطائرة ، فتحدد هذه المدة بسبعة عشرة ساعة متتابعة فيما يخص السائق وبعشرين ساعة متتابعة فيما يخص الاعضاء الآخرين .

واذا كان لأحد أعضاء هيئة القيادة مكان للاستراحة فيجوز له أن يتم مدة طيران تبلغ أثنتين وعشرين ساعة متتابعة اذا كان سائقا وخمسا وعشرين ساعة اذا كان من جملة الاعضاء الآخرين .

المادة ٥ : على سبيل الاستثناء من الفقرة الثانية من المادة ٤ أعلاه ، لا يمكن أن تتجاوز مدة الطيران التى يتمها أعضاء هيئة القيادة ، أثناء تنقلات تتطلب تحركات على ارتفاع يقل عن ١٥٠ مترا فوق الارض أو الماء وخاصة أثناء عمليات الذر أو الرش أو البذر ، ست ساعات مجزأة بجزئين من ثلاث ساعات لكل واحد منهما ، تتخللهما فترة استراحة مدتها ساعة واحدة على الاقل وذلك فى كل فترة من أربع وعشرين ساعة .

المادة ٦ : وعند نهاية فترات الخدمة أثناء الطيران يجب على أعضاء هيئة القيادة أن يستفيدوا من استراحة تعادل مدتها على الاقل مرتين عدد ساعات الطيران المنجزة منذ الاستراحة السابقة وذلك من غير أن تقل هذه المدة بحال من الاحوال عن ثمانى ساعات .

على أنه يمكن أن يمنح الحق لاتمام فترة ثانية من الخدمة المزاولة أثناء الطيران قبل انقضاء الاستراحة المفروضة ولكن بشرط أن تكون مدة الاستراحة المنقضية معادلة على الاقل لمدة الطيران السابق أو تبلغ ثمانى ساعات على كل افتراض .

ان مدة الاستراحة التابعة للفترة الثانية للطيران يزاد عليها فى هذا الصدد عدد الساعات التى لم تمنح بعد الفترة الاولى من الطيران .

المادة ٧ : ان عضو هيئة القيادة المعين للمسافات الطويلة يجب أن يستفيد فى محل اقامة اختصاصه من استراحة تعادل على الاقل أربعة أيام متتابعة عن كل فترة من أربعة أسابيع .

أما عضو هيئة القيادة الذى لا يكون مخصصا للمسافات الطويلة يجب أن يستفيد فى محل اقامة اختصاصه من استراحة تعادل على الاقل أربعا وعشرين ساعة متتابعة عن كل فترة من سبعة أيام .

المادة ٨ : يجوز ادخال مخالفات على التحديدات المشار اليها فى هذا المرسوم وذلك ضمن الشروط التالية :

أ) لمنع وقوع حادث محدق أو لتنظيم تدابير الانقاذ ،

ب) لاتمام رحلة جوية أخرى قد تكون ظروف غيرمتوقعة حالت دون اتمامها ضمن الحدود المقررة من قبل ، أو لاصلاح اصابات تقع اما فى العتاد واما فى المنشآت ، أو للقيام باصلاح الطائرات المتعطلة ،

ج) لصالح الامن أو الدفاع الوطنى أو لفائدة مصلحة عمومية وذلك بناء على أمر من الحكومة تثبت بموجبه ضرورة المخالفة . وستحدد كيفيات ادخال المخالفة بالنسبة لكل حالة خاصة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدنى .

د) فى حالة زيادة عمل يتصف بطابع الاستعجال وبعد الترخيص من الوزير المكلف بالطيران المدنى .

المادة ٩ : لا يترتب على اتمام ساعات الطيران المنجزة تطبيقا للمخالفات المشار اليها فى الفقرتين ب ، ج من المادة ٨ أعلاه ، رفع المدة الاجمالية لساعات الطيران الى أزيد من الحدود القصوى التالية :

ـ أربعون ساعة من الطيران فى فترة من سبعة أيام متتابعة ،

ـ مائة وثلاثون ساعة فى فترة شهر ،

ـ ألف ومائة وخمسون ساعة فى فترة اثنى عشرة شهرا .

المادة ١٠ : ستوضح ، عند الاقتضاء ، كيفيات تطبيق

هذا المرسوم ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدنى .

المادة ١١ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير الطيران المدنى

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عمرو بوسبع لمهام نائب مدير الطيران المدنى (الدرجة الاولى ـ الرقم الاستدلالى الاجمالى ٨٨٥) .

وزارة السياحة

قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انشاء لجنة لفتح الظروف الخاصة بطلبات العروض فى وزارة السياحة

ان وزير السياحة ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ـ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ ـ ٢٥٦ المؤرخ فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ المعدل والمتعلق بالصفقات المبرمة باسم الدولة وخاصة المادة ٢٧ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٨ يناير سنة ١٩٥٧ المتعلق بالصفقات المبرمة فى القطر الجزائرى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ـ٢٠٥ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ لدى وزارة السياحة لجنة لفتح الظروف تختص بجميع الصفقات على أساس طلب العروض، المتعلقة بحاجات وزارة السياحة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها .

المادة ٢ : تجتمع هذه اللجنة تحت رئاسة مدير الادارة العامة لوزارة السياحة .

وتتألف من :
ـ مدير التنمية السياحية أو ممثله ،
ـ مدير الصناعة أو ممثله ،
ـ أمين الخزينة العام أو ممثله ،
ـ مدير التجارة الداخلية أو ممثله .

المادة ٣ : يتولى كتابة هذه اللجنة من يعين لها بناء على طلب الرئيس .

المادة ٤ : يدعى اعضاء اللجنة للاجتماع من طرف الرئيس ثمانية أيام قبل تاريخ الاجتماع .

المادة ٥ : لا يمكن للجنة أن يصح اجتماعها الا اذا حضر ثلاثة من أعضائها على الاقل .

المادة ٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٧ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

عبد العزيز معاوى